

## دولة السيد سمير الرفاعي الأكرم

### رئيس اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية

#### تمهيد

من منطلق الواجب الوطني للمساهمة في تشكيل الرؤية حول تحديث المنظومة السياسية لـ "إحداث نقلة نوعية في الحياة السياسية والبرلمانية، على نحو يضمن الأهداف والطموحات المرجوة في المستقبل"، و"تتمثل بوضع مشاريع قوانين توافقية تضمن الانتقال المتدرج نحو تحقيق الأهداف المستقبلية كاملة، والتمثيل العادل للمواطنين على امتداد الوطن، وتخدمهم في حاضرهم، وتستشرف تطور حياتهم ومستقبلهم"، كما جاء في رسالة التكليف الملكي.

وبالإشارة إلى صلاحيات اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المشكلة عام 1992 بتوجيه من جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال، طيب الله ثراه، والمحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 21-11-8-9365 تاريخ 1996/9/21 باعتبار اللجنة المرجع لدى جميع الجهات الرسمية وممثلاً للمملكة في كل ما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة، حيث تشمل المهام والمسؤوليات المكلفة بها اللجنة إدماج قضايا المرأة وأولوياتها في الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والخطط والموازنات الوطنية، ورصد قضايا التمييز ضد المرأة وتقييم واقعها ومتابعة ما تم إنجازه في إطار تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، إلى جانب كسب التأييد والحشد لقضايا المرأة ونشر الوعي بأهمية مشاركتها في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

وبالإشارة أيضاً إلى الدستور والالتزامات الوطنية وبالأخص منها الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025) المصادق عليها من قبل الحكومة في آذار 2020، والتي حددت أولوياتها وأهدافها من خلال منهجية تشاركية واسعة شملت المجتمعات المحلية في جميع محافظات المملكة، بالإضافة إلى ممثلين وممثلات عن مجلس الأمة والمؤسسات الرسمية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والعمالية والقطاع الخاص على المستوى الوطني.

ومع التأكيد على أهمية بناء التوافق من خلال الحوار الوطني الشامل والنهج التشاركي والتشاورية؛ وهي المنهجية التي اعتمدها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في إعداد مطالبها في الإصلاحات التشريعية وفي تطوير الاستراتيجيات والخطط الوطنية الساعية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الفاعلة للمرأة في التنمية والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

**وبالإشادة بالنساء اللواتي تم اختيارهن في عضوية اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية لخبرتهن وتاريخهن وكفاءتهن في المجالات المختلفة؛ التي ستساهم في تحقيق الرؤية الملكية لتحديث المنظومة السياسية.**

**ومع التحفظ على غياب التمثيل المؤسسي للمنظمات الوطنية والمدنية العاملة في قضايا المرأة وخبراتها المتراكمة منذ تأسيس الدولة الأردنية، ومحدودية الحوار معها لضمان المساهمة الفاعلة والرؤية الموحدة نحو الإصلاح السياسي في الأردن، خاصة وأن اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية تناقش عدة بدائل للقوانين النازمة للعملية السياسية، مما يتطلب وجود ممنهج ومستمر للمنظمات النسوية في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ليتسنى لها المساهمة في طرح الرؤية المناسبة للإصلاح السياسي ومشاركة المرأة السياسية وفقاً للبدائل المقترحة.**

**وإذ نحث لجنبتكم الموقرة على افساح الوقت والمجال لجميع المؤسسات الوطنية والمدنية المعنية بشؤون وقضايا المرأة وشبكات النساء في المجتمعات المحلية والمحافظات لبناء الرؤية المشتركة والحوار الفاعل مع اللجنة الملكية بكافة لجانها الفرعية، وهو النهج التشاركي الذي تتبعه اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في هذا السياق، لبناء المواقف الوطنية الموحدة والممثلة للتوافق النسوي للإصلاح السياسي في الأردن.**

**وعليه، تقدم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بناء على طلب لجنبتكم الموقرة هذه الورقة للمساهمة في الحوار المقترح حول الرؤية الوطنية للإصلاح السياسي الشامل نحو مواطنة متساوية وفاعلة في مجتمع تسوده العدالة وتكافؤ الفرص لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة.**

## **مبادئ عامة**

- 1. إن تحقيق المواطنة المتساوية يتطلب نظام سياسي ديمقراطي يسمح لكافة المواطنين والمواطنات بالتعبير عن أنفسهم وحقوقهم وقضاياهم على اختلافها، ويكفل التعددية السياسية والتمثيل العادل، ويفسح المجال لهم لتنظيم أنفسهم حول مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية المشتركة من خلال النقابات والأحزاب والاتحادات وأي آليات أخرى للتنظيم السياسي.**
- 2. لا تقتصر آليات الوصول للنظام السياسي الديمقراطي على الإصلاح التشريعي فقط، بل تتعداه إلى ضمان الممارسات المتسقة مع التشريعات الوطنية وعلى رأسها الدستور، وسيادة القانون، والإصلاح الإداري، وتعزيز الثقافة المؤسسية والمجتمعية الداعمة لذلك؛ بما في ذلك كفالة حرية التعبير والرأي والتنظيم السياسي ومخاطبة السلطات، ومجابهة الخطاب الإقصائي والاحتفاء بالتنوع والتعددية الثقافية، آخذين بعين الاعتبار أن مبدأ المساواة بين الجنسين يواجه مقاومة سياسية ومؤسسية واجتماعية، مبنية على فكرة الدور الثانوي للمرأة في الحياة العامة.**
- 3. لا يمكن تحقيق أي تغيير نوعي في واقع الأردنيين والأردنيات دون تعميم مفهوم حقوق الانسان والمساواة على جميع المستويات وفقاً لأحكام دستورية تعكس ذلك بوضوح، فالحقوق متداخلة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛ فلا يمكن الاستمتاع بالحق في المشاركة السياسية في ظل التمييز والتهميش والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، والذي يؤثر بشكل مضاعف على النساء وتمتعهن بحقوق المواطنة المتساوية.**

4. ان استقرار وثبات المنظومة التشريعية يتطلب أن تتواءم القوانين وتتسق نحو تحقيق رؤية موحدة حول المنظومة السياسية، وعليها فمن الضروري ضمان ترابط وتكاملية مسودة القوانين مع التعديلات الدستورية المقترحة من قبل لجنتم الموقرة، بحيث تعزز مكانة بعضها البعض وتحقق متطلبات المضي بنهج الديمقراطية المنشودة.

## التوجهات ومقترحات التعديلات التشريعية وفقاً لمجالات عمل اللجان الفرعية:

### 1. لجنة التعديلات الدستورية:

- تعديل الفقرة 1 من المادة 6، لتعزيز المبدأ الذي يقوم عليه الدستور في المساواة بين الأردنيين ذكورا أو إناثا في الحقوق والواجبات، لينص على مساواة المواطنين أمام القانون بغض النظر عن الجنس. وبالتناوب ودون الإجحاف بما سبق وضع نص بديل للفقرة 1 من المادة 6 يفيد بأن المواطنين والمواطنات متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز.
- تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وأسوة بالدستور التونسي إضافة فقرة للمادة 6 تنص على: تسعى المملكة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استناداً إلى مؤشرات التنمية الوطنية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي.
- تعديل المادة 36 لتتص "الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان بحيث لا تقل نسبة تمثيل النساء عن 50%، ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم". خاصة وأنه منصب معين بإرادة ملكية سامية، ومبني على اختيار كفاءات وخبرات وطنية من الرجال والنساء والذي نفخر بوجودهم في الأردن، حيث سيشكل هذا قاعدة لمبدأ المناصفة وسابقة على المستوى السياسي ستدفع بتعزيز الايمان بدور المرأة وقدراتها على المستوى الوطني من شتى المحافظات.
- تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في النظام القانوني الوطني.
- إضافة مادة تؤسس للآلية الوطنية للمرأة والمساواة بين الجنسين، تعزز مرجعيتها التشريعية وفقاً للدستور الأردني (أسوة بالمجلس القومي للمرأة في مصر الذي يستمد مرجعيته من المادة 214 من الدستور التي تنص "يحدد القانون الهيئات المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الانسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأسرة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، وضمانات الاستقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بعملها. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات والقوانين، واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها").
- ترى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أن تأصيل نهج الديمقراطية يجب أن يكتمل بجهد لجنتم الموقرة في المطالبة بتفعيل المادة 17 من الدستور والتي تنص "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون، وذلك بإصدار قانون وأنظمة تسهم بتفعيلها وصولاً للمشاركة والرقابة المجتمعية الفاعلة، لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق حرية التعبير والرأي.

## 2. لجنة قانون الانتخاب

- بغض النظر عن أي بديل مقترح لقانون الانتخاب، فإن المبدأ الأساسي الذي يجب أن يسعى إلى تحقيقه هو التعددية السياسية من خلال القوائم الوطنية، ووصول كفاءات من الرجال والنساء الذين يحملون مشاريع سياسية اقتصادية اجتماعية ممثلة لقواعدهم الانتخابية، ويسعون لتحقيقها من خلال العمل التشريعي والرقابي لمجلس الأمة.
- إن الاتجاه العالمي أصبح نحو المناصفة في التمثيل السياسي، وبغياب الصورة الكاملة عن البدائل المطروحة من قبل اللجنة الملكية فإنه يصعب تقديم مقترح تفصيلي يحقق التمثيل العادل للنساء في المجالسة المنتخبة، ولكن على القانون أن يؤسس لضمان نسبة تمثيل 30% كحد أدنى في ظل أي نظام انتخابي تتبناه لجنتم الموقرة، وذلك بموجب التزام الحكومة الأردنية منذ عام 2013، والمتمثل بتحقيق تمثيل للنساء في جميع المجالس المنتخبة والمعينة بنسبة لا تقل عن 30%.
- تؤكد اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دعمها لنظام انتخابي قائم على القوائم الوطنية المغلقة بحيث يؤسس لنظام سياسي يقوم على البرامجية والمشاركة الفاعلة للأحزاب السياسية، ويضمن أيضا تمثيل المرأة بحد أدنى 30% من مقاعد البرلمان.
- تدعو اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أن يكون الحوار مستمرا ومفتوحا معها ومع المنظمات النسوية حول البدائل المقترحة لقانون الانتخاب، حيث أن هنالك بدائل متعددة لضمان رفع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان، ومن ضمنها إلزام القوائم بتضمين مرشحات من النساء بنسبة 50% بترتيب تبادلي بشكل عامودي (وبشكل أفقي في حالة تعدد القوائم) في الأنظمة الانتخابية التي تعتمد على القوائم النسبية، وبغياب ذلك فيجب أن يكفل القانون وجودها في المواقع المتقدمة من القوائم المغلقة، بالإضافة لتخصيص المقاعد أو الكوتا، فهناك نماذج مختلفة من النظم الانتخابية التي تحقق مشاركة أكبر للنساء والتي يمكن الرجوع إليها عربيا ودوليا.

## 3. لجنة الأحزاب

- تؤكد اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أن تعزيز دور الأحزاب وتشجيع العمل الحزبي لا يقتصر على التشريعات وإنما على خلق بيئة داعمة لمشاركة الشباب والنساء في الأحزاب. حيث لا زال الطلاب والطالبات الجامعيين والحاصلين على المنح الدراسية يواجهون ممارسات غير رسمية تحد من عضويتهم في الأحزاب السياسية. كما تواجه النساء عضوات الأحزاب العديد من الصعوبات التي تحد من دورهن الفاعل في الأحزاب والمشاركة السياسية، مما يتطلب توفير بيئة داعمة للنساء والشباب في الأحزاب.
- النص على ضمان أن يؤدي تمويل الأحزاب إلى دعم وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، ودعمهن كمرشحات في انتخابات المجالس المختلفة، بما في ذلك النص صراحة في قانون الأحزاب أن يخصص الحزب نسبة مئوية من ميزانيته لبناء وتعزيز قدرات الكفاءات النسائية داخل الحزب.

- فصل النسبة الإضافية للتمويل في حالة ترشيح سيدات عن التمويل في حالة ترشيح الشباب، مع ضرورة إثبات أن المبالغ الإضافية للتمويل قد تم صرفها على دعم السيدات المرشحات في حملاتهن الانتخابية.
- إضافة مادة لدعم تمويل الأحزاب التي تشكل النساء فيها نسبة 30% أو أكثر في مجالسها التنفيذية/المركزية/المكتب السياسي أو ترأسها امرأة.

#### 4. لجنة الإدارة المحلية

- يجب توحيد الجهود فيما يخص العمل على القانون الناظم للإدارة المحلية تلافياً للإزدواجية ولتشكيل رؤية موحدة حول القانون تحقق التخطيط التنموي الشامل والمستدام في المحافظات، منوهين أن اللجنة المشتركة في مجلس النواب تقوم أيضاً بإجراء حوارات حول مسودة قانون اللامركزية والبلديات في نفس الوقت الذي تعمل عليه لجننتكم الموقرة.
- ونؤكد بأن التوجه لإدماج قانون اللامركزية وقانون البلديات أمر إيجابي، ليتم تنظيم عمل مجالس المحافظات والمجالس البلدية والمحلية من قبل جهة واحدة ممثلة بوزارة الإدارة المحلية، مع التأكيد على استقلالية قرار هذه المجالس وشخصيتها الاعتبارية.
- لا تتفق اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مع إلغاء المجالس المحلية حيث أن الاتجاهات العالمية في اللامركزية مبنية على تعدد مستويات التمثيل لتصل إلى مستوى الأحياء، ولكن هذا يتطلب توضيح مهام وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية لتفادي التداخل، ووضع آليات واضحة للتشاركية في تحديد الأولويات وتوجيه الموازنات من القواعد الأهلية المحلية انتقالاتاً لبناء الرؤية التوافقية والتكاملية على مستوى المحافظة. ومن هنا نؤكد على ضرورة إشراك المجتمع المدني والمواطنين في عملية تحديد وتقييم الاحتياجات وحضور جلسات المجالس.
- على القانون أن يضمن مبدأ استقلالية المجالس والتشاركية والشفافية والرقابة الشعبية، ومن الضروري أن يحدد القانون بوضوح ادوار وصلاحيات الاعضاء والعضوات من كل مجلس أسوة برؤساء المجالس والمدراء التنفيذيين، مع ضرورة توفير برامج التأهيل لأعضاء وعضوات المجالس المختلفة، وتوفير التعليمات والتعميمات والأدلة الإرشادية بشكل مأمس من خلال نظام خاص بذلك، ومن أهمها التعميم الصادر للمجالس بإعداد الموازنات والخطط لتكون مستجيبة للاحتياجات المختلفة للجنسين.
- على القانون أن يضمن آلية تشاورية تضمن مساهمة مجلس المحافظة مع المجلس التنفيذي في اعداد أدلة الاحتياجات للمحافظة والخطط الاستراتيجية والتنموية والموازنات، وأن لا يقتصر دورهم على إقرارها بعد إعدادها من قبل المجلس التنفيذي.
- أن يتضمن القانون تخصيص (5%) من ميزانية المشاريع التنموية لمشاريع تستجيب لاحتياجات النساء (خاصة الأكثر هشاشة منهن) وأن يتم وضع هذه المشاريع بناء على أولويات تحددها آلية تشاورية مع المبادرات والمنظمات المحلية ذات العلاقة.

- أن مسودة القانون الذي يناقش في مجلس النواب حالياً تحرم السيدات من الوصول بنسب كافية للمجالس البلدية بسبب إلغاء المجالس المحلية، ويحدد معظم أعضاء مجلس المحافظة من خلال الانتخاب غير المباشر، والذين سيكونون من الرجال بحسب الواقع الحالي، وعليه يجب أن يكفل القانون الناظم للإدارة المحلية تمثيل النساء في جميع المجالس المنتخبة على مستوى الإدارة المحلية بنسبة لا تقل عن 30%.

## 5. لجنة المرأة

- وضع مسودة لقانون تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز تكريماً لمبدأ المواطنة المتساوية.
- تعديل قانون الجنسية الأردنية لعام 1954 لتحقيق المبدأ الدستوري في المساواة بين الجنسين، بالنص على حق أسرة المواطنة الأردنية المتزوجة من أجنبي بالجنسية الأردنية أسوة بالرجل الأردني.
- تؤكد على أهمية تجريم كافة أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف السياسي، حيث تواجه النساء الناشطات سياسياً وفي الحياة العامة أشكالاً مختلفة من العنف السياسي، والذي يؤدي إلى عزوفهن عن العمل السياسي أو خروجهن منه. وهذه ظاهرة عالمية آخذة بالتزايد، مما يتطلب وضع التشريعات اللازمة واتخاذ الإجراءات على كافة المستويات لمجابهتها بشكل شمولي.
- تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة للنقابات والاتحادات وغرف الصناعة والتجارة بنسبة لا تقل عن 30% تحقيقاً لالتزام الحكومة بهذه النسبة في المجالس المنتخبة والمعينة في الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية لعام 2013.

## 6. لجنة الشباب

- رفع نسبة مشاركة الشباب والشابات في العمل السياسي من خلال تخفيض سن الترشح للانتخاب في مجلس النواب إلى 25 سنة.

## اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

في 5 تموز 2021